

العدة . فإن ارتابت المستبرأة بنفسها فهي كالحررة إذا ارتابت في العدة أو بعدها على ما تقدم في العدة انتهى .

# كتاب

## الرضاع

يفتح الرء وكسرها ( وهو ) مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الصاد وكسرها . قال ابن الاعرابي : الكسر أفصح . وله سبع مصادر . وقال المطرز في شرحه : امرأة مريضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم والدها . قال ثعلب : ويدل عليه قوله تعالى «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ» ( ١ ) . وقيل : المرضعة الأم . والمرضع التي معها صبي ترضعه ؛ والولد رضيع وراضع \* . وشرعاً ( مص لبن ) أي مص من له دون حولين لبنا ( أو شربه ونحوه ) كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن ( ثاب ) أي اجتمع ( من حمل من ثدي امرأة ) متعلق بمص وتأتي مفاهيم ذلك ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أريد على ابنة حمزة فقال : «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ وَيَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» متفق عليه من حديث ابن عباس . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الرِّضَاعُ يُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» متفق عليه ( ولا يثبت ) بالرضاع ( بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ) إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع : ( وردت الشهادة ) لأصله وفروعه من الرضاع ( وغير ذلك ) كالعقل وولاية النكاح والمال ( لأن النسب أقوى ) من الرضاع . فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحريم وما يتفرع عليه من المحرمة والخلوة ( وإذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ) بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته لشبهة الحمله صفة لرجل ( فتأب لها لبن ) عطف على حملت وكذا ( فأرضعت به ولو مكرهه طفلا رضاعا محرما ) بأن يكون

( ٢ ) . سورة الحج الآية : ٢ .

خمس رضعات في الحولين ويأتي ( صار ) الطفل ( ولدا لهما ) أي لارجل والمرأة والجملة جواب الشرط وهو إذا ( في تحريم النكاح ) لقوله تعالى « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ( ١ ) » وللخبير السابق ( و ) في ( إباحة النظر و ) إباحة ( الخلوة و ) في ( ثبوت المحرمية ) لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح ( و ) صار ( أولاده ) أي الطفل ( من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدتهما ) لأنهم أولاد الطفل وهو ولدتهما ( وصارا ) أي المرضعة وصاحب اللبن ( أبويه ) لأنه ولدتهما ( وآبأؤهما أجداده وجداته ) لأنه ولد ولدتهما ( وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ) لأنه ولد أختهم ( وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته ) لأنه ولد أخيهم ( وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم ) الطفل ( والحادثين قبله و ) الحادثين ( بعده من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها أخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجاتهم ) كالنسب وفي الروضة : لا بأس بتزويجه أخواته الحادثات قبله . قال ابن نصر الله : وهذا خلاف الإجماع . قال في الإنصاف : ولم نره لغيره ، ولعله سهو . انتهى . وإنما ثبتت أبوة الواطئ للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل ، لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن أفلاح حين قال لها : **أَتَحْتَجِبِينَ عَنِّي وَأَنَا عَمُّكَ ! فَقَالَتْ : كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةٌ أُخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَ « صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْذُنِي لَهُ »** متفق عليه . ولفظه للبخاري . وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال « **لَا اللَّقَاحُ وَآحِدٌ** » رواه مالك والترمذي . وقال : هذا تفسير لبن الفحل ( وتنشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيصيرون أولاداً لهما ) لأن الرضاع كالنسب والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل فكذا الرضاع ( ولا تنتشر الحرمة إلى من في درجته ) أي المرتضع ( من إخوته وأخواته ) لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع ( ولا ) تنتشر أيضاً ( إلى من هو أعلى منه ) أي المرتضع ( من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته )

( ١ ) سورة النساء الآية : ٢٣ .

لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فثلاثا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى (فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه و) ل (عمه و) ل (خاله من نسب ويحل لأبيه) أي المرتضع (من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة) لأنه لارضاع بينهما ولا نسب (وتحل أم مرتضع وإخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع) قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب (وإن أرضعت) امرأة (بلبن ولدها من الزنا أو) بلبن ولدها (المنفي بلعان طفلا) رضاعا محرما (صار ولدا لها) لأنه رضع من لبنها حقيقة (وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة) لأنه ولد موطوءته والوطء الحرام كالحلال في تحريم الريبة (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما) أي الزاني والملاعن ، لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن ينسب الحمل إلى الوطء فأما ولد الزنا ونحوه فلا (كالنسب) وقال أبو بكر تثبت (وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطئها بشبهة وثبتت أبوتهما للمولود فالمرتضع ابنتهما) لأن المرتضع كل مرتضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله (أو) تثبت (أبوة) أحدهما فهو) أي الرضيع (ابنه) لما سبق وسواء (ثبت ذلك بالقافة أو غيرها وإن نفته القافة عنهما أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة تثبت التحريم بالرضاع في حقهما) تغليباً للحظر كما لو اختلطت أخته باجنيبات (وان انتهى عنهما بأن تأتي به لليون ستة أشهر من وطئها أو) أتت به (لاكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتهى المرتضع عنهما) لأنه تابع للمناسب كما تقدم (فإن كان المرتضع) حينئذ (جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة وتحرم أولادها عليهما) أي الواطئين (أيضاً لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما) والربيبة من الرضاع كالنسب (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر) التي لم تحمل (لم ينشر الحرمة نصاً) لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة وقال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة ، لأن اللبن ما أنشر العظم وأثبت اللحم وهذا ليس كذلك (ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة) لم ينشر الحرمة ولم يصيرا أخوين ، لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى ، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي أشبه العظام (أو) ارتضع طفلان من لبن

(رجل) فكذلك لما ذكرنا (أو) ارتضعا من لبن (خنثى مشكل لم ينشر الحرمة) لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك .

## فصل

ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشروط . أحدها : أن يرتضع في العامين

ولو كان قد فطم قبله أي قبل ذلك الرضاع لقوله تعالى « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (١) » وحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما وعندهما رجل قاعد فسألهما عنه فقالت : هو أخي من الرضاعة . فقال : انظرون من أخواتكن ؟ فانتما الرضاعة من المسجاعة متفق عليه . وعن أم سلمة مرفوعاً « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه . وعن ابن عباس مرفوعاً « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » رواه ابن عدي وغيره (فلو ارتضع الطفل (بعدهما) أي الحولين (بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما) أي الحولين (بلحظة لم يثبت) التحريم لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد ، وعلم منه أنه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كما لها اكتفى بما وجد منها في الحولين كما لو انفصل عما بعده . وأما حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمر وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن سأليماً مولى أبي حذيفة معتنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم مما يعلم الرجال . فقال : « أرضعيه تحرمي عليه » رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جميعاً بين الأدلة . الشرط (الثاني أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فان وصل) اللبن (إلى فمه ثم مجه) أي ألقاه (أو احتقن به أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة) لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذية فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح . الشرط (الثالث أن يرتضع خمس رضعات فصاعداً) وهو قول

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

عائشة وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم لما روت عائشة قالت : « كَانَ فِيهَا نَزْلٌ مِنْ الْقُرْآنِ » عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ « ثُمَّ نُسَخِنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » رواه مسلم وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهيلة بنت سهيل « أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ » (ويشترط أن تكون) الخمس (متفرقات) لتتحقق فتمتي (امتص) الطفل (ثم تركه) أي الرضاع (شبعاً أو) تركه (لتنفس أو) تركه (لملئه أو) تركه (لا نتقاله من الثدي إلى) الثدي (غيره أو) لانتقاله (من امرأة إلى) امرأة (غيرها أو قطع عليه) الرضاع بأن أخرج الثدي من فمه (فهي رضعة) لأن المرجع فيها إلى العرف ، لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف ، فإذا ارتضع ثم قطع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة (فتمتي عاد) ارتضع (ولو قريباً فهي رضعة أخرى) لأن العود ارتضاع والشارع لم يحده الرضعة بزمن فوجب أن يكون القريب كالبعيد فكان رضعة أخرى كالأولى (وسعوط في أنفه ووجور في فم كرضاع) يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناث أو غيره فيدخل حلقه والوجور أن يصب في حلقه من غير الثدي (وكذا جبن عمل منه) لأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم (ويحرم من ذلك) المذكور الوجور والسعوط والجبن المعمول منه (خمس) لأنه فرع عن الرضاع فيأخذ حكمه (فان ارتضع دونها) أي الخمس (وكملها) أي الخمس (سعوطاً أو وجوراً أو أسعط وأوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم) لوجود الخمس (ولو حلب في إناث لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقى لطفل في خمس أوقات فهي خمس رضعات) اعتباراً بشرب الطفل له (وإن حلب في إناث خمس حلبات في خمسة أوقات ثم سقى) للطفل (دفعة واحدة كان رضعة واحدة) اعتباراً بشربه له فان سقاه جرعة بعد أخرى متتابعة فرضعة في ظاهر قول الحرقي ، لأن المعتبر في الرضعة العرف وهم لا يعلمون هذا رضعات ، ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطع عليه الرضاع (ويحرم لبن الميتة إذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها) لأنه ينبت اللحم ، قال في الشرح والمبدع ونجاسته لا تؤثر كما لو حلب في إناث نجس يعني إن قلنا : ينجس الآدمي بالموت و (كما لو حلب في حياتها ثم شربه) الطفل (بعد موتها ولو حلب لا يشرب من لبن امرأة

فشرب منه وهي ميتة حنث ) لأنه شرب من لبنها ( ويحرم اللبن المشوب ) وهو المخلط  
 بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما لأن ما تعلق بالحكم به لم يفرق بين خالصة ومشوبه  
 كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة و ( ك ) اللبن المخيض وفي نسخ كالمخض أي  
 الخالص ( إن كانت صفاته ) أي المشوب ( باقية ) وهي اللون والطعم والريح فلو صب  
 في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التثدي  
 ولا أنبات اللحم ولا انشاز العظام ( وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما فان حلب  
 اللبن من نسوة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ) لاختلاط اللبن .

## فصل

### وإذا تزوج

امراة (كبيرة ذات لبن من غيره) زوجا (كان) أو غيره (ولم يدخل) الثاني  
 (بها و) تزوج (بثلاث صغائر) دون الحولين (فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت  
 الكبيرة أبدا) لأنها صارت من أمهات نسائه (وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل  
 بأمرها وفارق ما لو ابتداء العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء (فان أرضعت  
 الكبيرة (اثنتين) من الصغائر (منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما) لأنهما صارتا أختين  
 واجتمعتا في الزوجية (وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاولتين) لأنهما  
 صارتا أختين في نكاحه (دون الثلاثة) فيثبت نكاحهما لأنه لم يصادف اخوتها جمعا في  
 النكاح (وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم) أرضعت (اثنتين معا انفسخ نكاحهن)  
 لأنهن صرن أخوات في نكاحه (وله نكاح إحدى الثلاث) الصغائر لأن نحرمن  
 تحريم جمع ، لأنهن ربائب لم يدخل بأمرهن (وإن كان دخل بالأمر حرم الكل ابتداء)  
 لأنهن ربائب دخل بأمرهن (ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة بأن حلبته في  
 ثلاث أو ان وأوجرتهن في حالة واحدة أو أرضعت اثنتين معا وأوجرت الثالثة في حالة  
 واحدة) أو أوجرت اثنتين وأرضعت الثالثة في حالة واحدة (حرم عليه نكاح الكبيرة  
 أبدا) لأنها من أمهات نسائه (وانفسخ نكاح الثلاث) لأنهن صرن أخوات في النكاح  
 (وإن أرضعت) الاجنبية (اثنتين) من الصغائر منفردتين أو معا (انفسخ نكاحهما)

لأنهما صارتا أختين في نكاحه (وإن أرضعت) الأجنبية. (إحداهن منفردة ثم اثنتين  
معاً انفسخ نكاح الجميع) لما سبق (وله نكاح إحدى الثلاث) لأن تحريمهن لأجل الجمع  
(وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها  
عليه) لأنها تصير ابنتها من الرضاع فإذا كانت المرضعة أمه فالمرثعة أخته وإن كانت  
المرثعة جدته فالمرثعة عمته أو خالته وإن كانت المرضعة أخته فالمرثعة ابنة أختها  
(وكل رجل يحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه)  
لأنها تصير ابنته فإن كانت المرضعة امرأة أخيه فالمرثعة ابنة أخيه وإن كانت امرأة أبيه  
فالمرثعة أخته (وفسخ) أي انفسخ (نكاحها منه فيهما) أي في الصورتين السابقتين  
(إن كانت زوجته) لتحريمها على التأبید. (وإن أرضعتها) أي الطفلة زوجة كانت  
أو غيرها (امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره) أي غير زوجها (لم تحرم عليه) أي على  
من تحرم عليه بنت زوجها (لأنها صارت ربيبة زوجها) فلا تحرم عليه ولا على ابنه  
ونحوهما (وإن أرضعتها) أي الطفلة (من لا تحرم بنتها كعمتها وخالته لم تحرمها عليه)  
لأنها بنت عمته أو خالته وكذا لو أرضعتها زوجة عمه أو زوجة خاله بلبنه (ولو تزوج)  
طفل طفلة هي (بنت عمه فأرضعت جدتها أحدهما صغيراً) دون الحولين (انفسخ  
النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار عم زوجها) لأنه أخو أبيها من الرضاع (وإن  
أرضعت الزوجة صارت عمته) لأنها أخت أبيه من الرضاع (وإن أرضعتها)  
الجدلة (جميعاً صار) الزوج (عمها) أي عم زوجته (وصارت عمته) وانفسخ النكاح  
(وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها أحدهما صغيراً) في الحولين (انفسخ النكاح  
لأنها لما أرضعت الزوج صار خالها) لأنه أخو أمها من الرضاعة (وإن أرضعت الزوجة  
صارت) الزوجة (عمته) لأنها أخت أبيه من الرضاع (وإن تزوج بنت خاله فأرضعت  
جدتها الزوج صار) الزوج (عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاعة (وإن أرضعتها  
صارت خالته) لكونها أخت أمه من الرضاع (وإن تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج  
صار خاله زوجته) لأنه أخو أمها من الرضاع (وإن أرضعتها صارت) الزوجة (خاله  
زوجها) لأنها أخت أمه من الرضاع .

## فصل

وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول

فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي لزمه لها ، لأنه قرره عليه بعد أن كان عرضة للسقوط كشهود الطلاق إذا رجعوا ، وإنما لزم الزوج نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل الدخول بهامن غير جهتها وانفسخ من أجنبي كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه ( وإن أفسدت ) طفلة ( نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها ) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ، لأن النسخ بسبب من جهتها كما لو ارتدت ( وإن كان ) افسادها لنكاح نفسها ( بعده ) أي بعد الدخول ( لم يسقط ويجب ) صداقها إذن ( على زوجها ) لأنه استقر بالدخول ، وكما لو ارتدت ( وإن أفسده ) أي نكاحها ( غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ) المسمى على الزوج لأنه استقر عليه بالدخول ( ويرجع به ) الزوج على المفسد . نص عليه في رواية ابن القاسم ، لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها ( ولها ) أي لمن أفسد غيرها نكاحها قبل الدخول أو بعده ( الاخذ من المفسد نصا ) وتقدم نظيره في الرجوع على الغار ( فاذا ارتضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما ) بأن كان بعد الدخول بالكبرى ( فعليه نصف مهر الصغرى ) لأن نكاحها انفسخ بغير سبب من جهتها ، وذلك يوجب نصف المهر على الزوج كما تقدم ( يرجع به ) الزوج ( على الكبرى لأنها التي تسببت في انفساخ نكاحه فان كانت أمة ففي رقبته لأن ذلك من جنابته ) ( وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء إذا كان أداه إليها ) لأنه استقر عليه بالدخول بها ( وإن كان ) الزوج ( لم يدخل بها ) أي الكبرى ( فلا مهر لها ) أي الكبرى لأنها التي أفسدت نكاح نفسها ( ونكاح الصغرى بحاله ) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ( وإن دبت الصغرى إلى الكبرى وهي ) أي الكبرى ( نائمة أو مغشى عليها أو مجنونة فارتضعت ) الصغرى ( منها انفسخ نكاح الكبرى ) لأنها أم زوجته ( ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ) لأنها تسببت إلى فسخ نكاحها الموجب لتقرير نصف المسمى وأتلفت على الزوج البضع أشبه ما لو أتلفت عليه مبيعها ( ونكاح

الصغرى ثابت ) لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها ( فان كان دخل بالكبرى حرمتا ) على التأيد ،  
 أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه ، وأما الصغرى فلأنها ربيبة دخل بأمرها ( ولا مهر  
 للصغرى ) لأنها التي أفسدت نكاح نفسها ( وعليه مهر الكبرى ) لأنه استقر بدخوله لها  
 ( يرجع به على الصغيرة ) لأنها تسببت في فسخ نكاحها وإتلاف البضع عليه ( وإن  
 ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات )  
 فقد حصل الفساد بفعلها ( فعليه مهر الكبيرة ) لاستقراره بالدخول ( وثلاثة أعشار مهر  
 الصغيرة ) ويسقط عثران في مقابلة ما ارتضعت منه وهي نائمة ( ويرجع به ) أي  
 بما يغرمه للصغيرة ( على الكبيرة ) لما تقدم ( وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس  
 مهرها ) ويسقط الباقي نظير فعلها بعد انتباهها ( يرجع به على الصغيرة ) لكونها تسببت  
 بدبيها ( وإن أرضعت بنت الزوجة الكبرى ) الزوجة ( الصغرى فالحكم في التحريم  
 والفسخ ؛ كما لو أرضعتها الكبيرة ) فان كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمتا  
 أبداً ، وإلا حرمت الكبرى وانفسخ نكاحها وحدها ( و ) كذا الحكم في ( الرجوع  
 على المرضعة التي أفسدت النكاح ) فيرجع عليها بما يغرمه لهما أو لأحدهما لتسببها في  
 غرمه وتفويتها البضع عليه ( وإن ) أرضعتها أي زوجته الصغيرة ( أو ) زوجته ( الكبيرة  
 انفسخ نكاحهما معاً ) لأنهما أختان اجتماعاً في النكاح ( فان كان لم يدخل بالكبيرة  
 فله أن ينكح من شاء منهما ) لأن التحريم لأجل الجمع ( ويرجع على المرضعة بنصف  
 صداقهما ) الذي غرمه لتسببها ( وإن كان دخل بالكبيرة فله نكاحها ) في الحال ،  
 لأن الماء ماؤه ( وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لأنها قد صارت  
 أختها فلا ينكحها في عدتها ) لأن زمن العدة كالزوجة كما سبق في النكاح ( وكذلك  
 الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمه الكبيرة ) إن كانت الجدة لأب ( أو )  
 تصير ( خالتها ) إن كانت جدة لأم ( والجمع بينهما ) أي بين المرأة وعمتها أو خالتها  
 من الرضاع ( محرم ) كالنسب ( وكذلك إن أرضعتها أختها ) أي أخت الكبيرة ( أو )  
 زوجة أخيها بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها ) لأنها صارت بنت أخت الكبيرة  
 أو بنت أخيها أو بنت بنت أخيها أو بنت أختها والجمع بينهما محرم ( ولا تحريم في  
 شيء من هذا على التأيد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمرها )  
 فيحرم على الأبدي كل منهما أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه ، وأما الصغيرة فلأنها

بنت ربيبة دخل بأمرها (وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد لمن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضة صار) سيدهن (أبا لها) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات ، كما لو أرضعتها واحدة منهن (وحرمت عليه) على التابيد لأنها بنته ، و (لا) تحرم عليه (أمهات الأولاد لعدم ثبوت الأمومة) فلا يثبت تحريمهن (وإن أرضعن) أي أمهات أولاده الخمس بلبنه (طفلاً كذلك) أي كل واحدة منهن أرضعته رضة (صار المولى) صاحب اللبن (أباً له) لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات (وحرمت عاينه) أي الطفل (الرضعات) ، لأنه ربيبهن وهن موطآت أبيه) فيتناولن قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١)» (ولو كان له) أي الرجل (خمس بنات أو خمس بنات زوجته فأرضعن) أي بناته أو بنات زوجته (امرأة له صغرى) في الحولين (رضعة رضة فلا أمومة) لأن إحداهن لم ترضعه خمساً (ولا يصير الكبير) أبو البنات (ولا الكبيرة) أم المرضعات (جداً ولا جدة) لأن الجدودة فرع الأمومة ولم تثبت (ولا) تصير (أخوة المرضعات أخوالاً ولا أخواتهن خالات) لأن الخوواة فرع الأمومة ، ولم تثبت (ولو كمل لطفل خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضة فكذلك ، أي لا تحريم) لعدم ثبوت الأمومة لواحدة منهن (وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلاً ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت بآخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الطفل) الذي أرضعته أولاً في الحولين (رضعتين صارت أمماً له) لأنه كمل له خمس رضعات من لبنها (ولم يصير واحد من الزوجين أباً له) لأنه لم يكن له خمس رضعات من لبن أحدهما (ويحرم) الطفل (عليهما إن كان أنثى لكونه ربيبا لهما) قد دخلا بأمه (لا لكونه ولدهما ، وإذا كان له ثلاث نسوة لمن لبن منه فأرضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين ، لم تحرم المرضعات) لعدم ثبوت الأمومة (وحرمت الصغرى) على الأبد لأنها بنته (وتثبت الأبوة) لأنه كمل له خمس رضعات من لبنه و (لا) تثبت (الأمومة) لواحدة من الثلاثة ، لأنها لم ترضعها خمساً (وعليه نصف مهرها) أي الصغرى ، لأن الفسخ من غير جهتها (يرجع) الزوج (به عليهن) أي المرضعات لتسبيهن في استقراره عليه (على قدر رضاعتهم) المحرمة (وعلى الأولى)

(١) سورة النساء الآية : ٢٢ .

التي ارتضعت أولاً (خمس المهر وعلى الثانية خمسة وعلى الثالثة عشرة) لأن التحريم حصل منها برضعة واحدة ، وقد اشتركن في الإلتلاف فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت (ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث نسوة له صغاراً) فأرضعت (كل واحدة) من بنات الزوجة (واحدة) من زوجاته الصغار (إرضاعاً كاملاً) أي خمس رضعات (ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ، لأنها من جدات النساء . ولم يفسخ نكاح الصغار ، لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات خالات) ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرم من يكونهن ربائب (لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأماها) أو جدتها ولم يحصل (ولا يفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً) لما ذكرنا (وإن كان دخل بالأُم حرم الصغائر) أبداً (أيضاً) لأنهن ربائب دخل بجدتهن (وإن أرضعن) أي بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعتها (كل واحدة منهن) رضعتين (اثنتين حرمت الكبرى) صححه في المبدع وغيره ، لأنها صارت جدة بكون الصغيرة قد كمل لها خمس رضعات من بناتها (وقيل لا تحرم) الكبيرة (اختاره الموفق والشارح وصححه في الإنصاف) لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما ، ولم تثبت الأمومة فما هو فرع عليها أولى وهو الموافق لما جزم به فيما إذا أرضعتها خمس بنات زوجته على ما تقدم قريباً .

## فصل

وإذا طلق كبيرة مدخولاً بها فأرضعت صغيرة بلبنه

خمس رضعات (صارت) المرضعة (بنتاً له) لارتضاعها من لبنه (وإن أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة) له لأنها بنت زوجته (وحرمتا) أي المرضعة والرضيعة ، أما المرضعة فلأنها من أمهات نسائه ، وأما الرضيعة فلأنها ربيبة دخل بأماها (ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة) لأنها تسببت في استقراره عليه (وإن كان) زوج الصغيرة (ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأماها (وإن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة له حرمت المرضعة) لأنها صارت من أمهات نسائه (فإن كان لم يدخل بها) أي الكبيرة (فلا مهر لها) لمجىء الفرقة من قبلها (وله نكاح الصغيرة)

لأنها ربيبة غير مدخول بأمرها (وإن كان دخل بها) أي الكبيرة (فلها مهرها) المسمى لاستقراره بالدخول (وحرمتا) أي الكبيرة والصغيرة (عليه) لأن الكبيرة من أمهات نسائه والرضيعة ربيبة مدخول بأمرها (وإن طلقهما) أي الكبيرة والصغيرة (جميعاً) فالحكم في التحريم على ما مضى (تفصيله) (وإن تزوج) رجل امرأة (كبيرة و) (تزوج) (آخر) طفلة (صغيرة ثم طلقاها ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما) لأنها صارت من أمهات نسائهما (وإن كان زوج الصغيرة دخل) بالكبيرة (حرمت عليه الصغيرة) لأنها ربيبة مدخول بأمرها (وكل من قلنا بتحريمها) فيما ذكر (فالمراد على التأييد وهو مقرون بفسخ نكاحها) إن كانت زوجة ، لأن التحريم الطارئ كالمقارن .

## فصل

وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي

دون الحولين (فأرضعته بلبنه) خمس رضعات (انفسخ نكاحها) من الصبي (وحرمت عليه) أبداً لأنها صارت أمه (و) حرمت أيضاً (على الأول أبداً) لأنها صارت من حلائل أبنائه لأن الصبي صار ابناً للمطلق لأنه رضع من لبنه رضاعاً محرماً وهي زوجته (ولو تزوجت الصبي أولاً ثم فسخت نكاحها لمقتض) كعيب أو فقد نفقة أو إفسار بمقدم صداق (ثم تزوجت كبيراً فصارت لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما أبداً) على الكبير لأنها صارت من حلائل أبنائه وعلى الصغير لأنها صارت أمه (قال في المستوعب وهي مسألة عجيبة ، لأنه تحريم طراً لرضاع أجنبي قال) في المستوعب (وكذلك لوزوج أمته لعبد له يرضع ثم أعتقها) سيدها (فاختارت فراقه) أي فسخت نكاحه لعتقها تحت عبد (ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه) أو قبله (حرمت عليهما جميعاً) أما الأول فلأنها صارت أمه وأما صاحب اللبن فلأنها صارت من حلائل أبنائه (ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها حرمت عليهما) أما المملوك فلأنها

صارت أمه وأما السيد فلأنها من حلائل أبنائه (ولا يتصور هذا) أي تزوج أم الولد أو الأمة لصبي (إن كان الصبي حراً لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك) أي خوف العنت (في الطفل) وفيه تلويح بالرد على صاحب الرعاية . ورد بأنه غير مسلم لأن الشرط خوف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة والطفل قد يحتاج للخدمة ، فيتصور كما في المنتهى وغيره (فإن تزوج بها) الطفل لغير حاجة خدمة (كان النكاح فاسداً وإن أرضعته لم تحرم على سيدها) لأنها ليست من حلائل أبنائه لفساد النكاح ، وإن تزوجها لحاجة خدمة صح النكاح وإن أرضعته حرمت عليهما .

## فصل

متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على مرضعاتهن المحرمة

لأنه إتلاف اشتركن فيه فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت و (لا) يوزع (على) عدد (رؤوسهن) كما لو أتلفن مالا وتفاوتن فيه (فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها) لأنها صارت أخته من الرضاع (ولزمهن نصف مهرها بينهن) بحسب ما سقينها لتسببهن في استقراره عليه (فإن سقتها واحدة شربتين و) سقتها (أخرى ثلاثاً فعلى الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمس) المهر (وعشر) ه (وإن سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث) آخر (ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر ، وإن كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث) الكبار (الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في إناء وسقينه للصغرى حرم الكبار) لأنهن من أمهات نسائه (وإن لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه اكل واحدة ثلث صداقها يرجع به على ضراتها) لتسببهن في استقرار ذلك عليه ويسقط السدس الباقي من النصف في نظير فعلها ، لأن كل واحدة منهما ثالثة لضررتها مشاركة لهما (لأن افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها وإن كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضاً) لأنها ربيبة زوجة دخل بها (ولها) أي الصغيرة (نصف صداقها يرجع به عليهن أثلثاً) لأنهن تسببن في فساد نكاحها (ولتي دخل بها المهر كاملاً) لاستقراره بالدخول (وإن حلبن في إناء فسقته احداهن

الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضربتها) يعني نصفه (يرجع به عليها) أي الساقية (إن كان قبل الدخول لأنها أفسدت نكاحهما) بسقيها اللبن للصغيرة (ويسقط مهرها إن لم يكن دخل بها) أي بالتي سقت لأن الفرقة من قبلها (وإن كان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد) لأنه تقرر بالدخول (وإن كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث) لأنهن من أمهات نسائه (فإن كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه) لأن الفرقة من جهتهن (وإن كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على أحد) لتقرره بالدخول وكل واحدة هي التي أفسدت نكاح نفسها دون غيرها من الكبار (وتحرم الصغيرة) لأنها ربيبة قد دخل بامها (ويرجع بما لزم من صداقها) وهو نصفه (على المرضة الأولى) لأنها التي أفسدته .

## فصل

وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة

رضاعاً محرماً (فحرمتها عليه) بأن كان دخل بالأمة (كان ما لزمه من صداق الصغيرة) وهو نصفه (له في رقة الأمة) لأن ذلك من جنابتها (وإن أرضعتها) أي زوجته الصغيرة (أم ولده حرماً عليه أبداً) أما الزوجة فلأنها صارت بنته أو ربيبة ، وأما أم الولد فلأنها من أمهات نسائه وعليه نصف مهر الصغيرة (ولا غرامة عليها) أي على أم الولد لأنها أفسدت على سيدها ولا يجب له عليها غرم (ويرجع على مكاتبته) إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة لأنه يلزمها أرش جنابتها (وإن أرضعت أم ولده بلبنه امرأة ابنه) رضاعاً محرماً (فسخت نكاحها وحرمتها عليه أبداً لأنها صارت أخته) من الرضاعة (وإن أرضعت) أم ولده (زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه) وانفسخ نكاحها (لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته) وهو نصف صداقها المسمى أو المتعة إن لم يسم لها (أو قيمتها لأن ذلك من جنابة أم ولده) وجنابتها تضمن كذلك وعلم منه انه لا رجوع للابن على أبيه في المسئلة قبلها إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه (وإن أرضعت أم ولده واحدة منهما) أي من زوجتي ابنه وأبيه (بغير لبن سيدها لم تحرمها عليه) ولم ينفسخ نكاحها (لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده) وهي غير محرمة عليه .

## فصل

وإذا شك في الرضاع أو شك في عدده

بأن شك هل أرضعته أولاً أو هل أرضعته خمساً أو دونها (بني على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع في المسئلة الأولى) وهي ما إذا شك في الرضاع (و الأصل عدم وجود الرضاع المحرم في) المسئلة (الثانية) وهي ما إذا شك في عدده (لكن تكون) التي لو ثبت رضاعها خمساً حرمت (من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ) لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

«تمة» قال في المبدع آخر الفصل الثاني من هذا الباب وإن شككت المرضعة في الرضاع أو كما له في الحولين ولا بينة فلا تحريم (وإن شهد به) أي الرضاع (امرأة واحدة مرضية على فعلها) بأن شهدت أنها أرضعته خمساً في الحولين (أو) شهدت امرأة مرضية على (فعل غيرها) بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين (أو) شهد بذلك (رجل واحد ثبت) الرضاع (بذلك ولا يمين) على المشهود له ولا على الشاهدة لما روى عقبه بن الحارث قال «تَزَوَّجَتْ : أُمُّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ مَا فَاتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ؟ فَتَهَاةُ عَنهَا » وفي رواية «دَعَا عَنكَ» رواه البخاري . وقال الزهري «فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ فِي زَمَنِ عُمَانَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» ولأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة ، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فيقبل فيه شهادة المرأة ويؤيده ما روى محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أمه عن ابن عمر قال : «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ» رواه أحمد . وقال البيهقي اسناده ضعيف وقد اختلف في متنه والمتبرعة وغيرها سواء وغير المرضية لا تقبل . وقال ابن حمدان إن الظئر إذا قالت أشهد أني أرضعتهما لم تقبل ، وإن قالت أشهد أنهما ارتضعا مني قبل (وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح) وحرمت عليه لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه كما لو أقر بالطلاق أو إن أمته أخته

من النسب ( فان صدقته ) انها أخته من الرضاع ( أو ثبت ) ذلك ( ببينة فلا مهر لها ) لأنه نكاح باطل من أصله لا تستحق فيه مهرأ ( وإن أكذبت ) ولم يثبت ما قاله بالبينة ( فلها نصف المهر ) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها وقد جاءت الفرقة من جهته ( وإن قال ) هي أختي من الرضاع ( بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر ) بكل حال لأنه استقر بالدخول ( ما لم تقرأها طاووعته عالمة بالتحريم ) لأنها زانية مطاوعة ( فان رجع عن ذلك ) أي قوله هي أختي من الرضاع ( وأكذب نفسه لم يقبل في الحكم ) ولو قال أخطأت لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي فلم يقبل كما لو أقر لها بمال ثم رجع عنه ( وأما فيما بينه وبين الله فان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله ) لأن الإقرار الباطل لا يزيل الشيء عن صفته ( وإن شك ) الزوج ( في ذلك ) أي في كونها أخته من الرضاع ( لم يزل عن اليقين بالشك ) لأن الأصل الحل ( فان قال هي عمتي ) من الرضاع ( أو ) قال هي ( خالتي ) من الرضاع ( أو ) قال هي ( ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه فهو كما لو قال هي أختي ) من الرضاع على ما سبق تفصيله بلا فرق ( وإن لم يمكن صدقه ) في قوله هي أمي ( مثل أن يقول لمن هي مثله ) في السن هذه أمي أو ابنتي ( أو ) يقول لمن هي ( أصغر منه ) سنا ( هذه ) أمي ( أو ) يقول ( لأكبر منه ) هذه ابنتي ( أو ) يقول ( لمثله هذه ابنتي ) من الرضاع ( لم تحرم عليه ) لتحقق كذبه ( كما لو قال : أرضعني وإياها سواء . أو قال ) هذه زوجته ( هذه حواء ) قال ابن المنجا : ولا بد أن يلاحظ أن الزوج لو قال ذلك وهي في سن لا يولد مثلها لمثله ، وإن كان أصغر كان كما لو قال ذلك وهي في سنه لتحقق ما ذكر فيه ( والحكم في الإقرار بقربة من النسب تحرمها ) أي الزوجة ( عليه ) أي على المقر بأن يقر بأن زوجته أخته من النسب أو عمته أو خالته ، كذلك أو أمه أو بنته لو أمكن ذلك ( كالحكم في الإقرار بالرضاع ) بجامع أنه أقر على نفسه بما يفسخ به نكاحه ( وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم ) للمانع وهو قرابة الولادة ( وإن شهد بذلك ) أي بكونها أخته من الرضاع ( أمها أو ابنتها أو أبوها قبلت ) شهادتهم لأنها عليها ، لا لها ( وإن ادعت ذلك ) أي أنها أخته من الرضاع ( المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل ) الشهادة لقرابة الولادة ( وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته أو أبوه قبل ) منهم

ماشهتوا به لأنها شهادة عليه لاله ) وفي التريغيب والبلغة ، لو شهد به أي الرضاع  
 (أبوها لم يقبل . بل ) يقبل إن شهد به (أبوه) قال في الانصاف : يعني (بلا  
 دعوى . وقاله في الرعايتين) بأن شهد بذلك حسبة ولم تتقدم شهادته دعوى من الزوج  
 ولا من الزوجة ووجه ذلك أن النكاح حق للزوج فشهادة أبيها بالرضاع تقطعه فتكون  
 شهادة لابنته ، فلم تقبل . وشهادة أبيه شهادة عليه فقبلت هذا ما ظهر لي ، (وإن كانت  
 الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولم تأت بالبينة) قال في الرعاية :  
 وحلف (فهي زوجته في الحكم) لأنه لا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها  
 (فإن كان) قولها ذلك (قبل الدخول فلا مهر) لأنها تقر بأنها لا تستحقه (وإن كانت  
 قبضته لم يكن للزوج أخذه) منها ، ولا طلبها به لأنه يقر بأنه حق لها (وإن كان) قولها  
 ذلك (بعد الدخول . فإن أقرت أنها كانت عالمة أنها أخته ، وبتحريمها عليه وطوعته في  
 الوطاء فلا مهر لها) لإقرارها بأنها زانية مطاوعة (وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر)  
 لأنه وطاء شبهة (وهي زوجته في الحكم) لأن قولها غير مقبول عليه (وأما فيما بينها  
 وبين الله ، فإن صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها) ولا من  
 دواعيه لأنها محرمة عليه (وعليها أن تفتدي وتقر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها  
 طلقها ثلاثاً وتقدم) قاله في الشرح والمبدع والإنصاف (وينبغي أن يكون الواجب لها  
 من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسعى أو مهر المثل) لأنه إن كان المسعى أقل  
 لم يقبل قولها في وجوب الزيادة عليه وإن كان مهر المثل أقل من الزائد عليه لا تستحقه  
 ببطلان المقدم (وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه) لاعترافها بتحريمه  
 (ولا يقبل رجوعها عن إقرارها في ظاهر الحكم وكذلك الرجل إن أقر أن هذه أخته  
 ونحوه) كعتمته ، أو خالته ، أو بنت أخيه ، أو أخته (قبل النكاح وأمكن صدقه ، لا يحل  
 له أن يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم) مؤاخدة له بإقراره (ولو ادعت أمة أخوة  
 السيد بعد وطاء لم يقبل) قولها مطلقاً ، لأن تمكينها دليل كذبها (و) إن ادعت الأمة  
 أخوة سيدها (قبله) أي قبل الوطاء (يقبل) قولها (في تحريم الوطاء) احتياطاً . و (لا)  
 يقبل قولها (في ثبوت العتق) لعدم تحقيق موجبها ، والأصل عدمه (وإذا تزوج امرأة  
 لها ابن من زوج قبله) أو اشترى سيد أمة لها ابن من زوج أبانها فوطئها (فحملت منه  
 ولم تلد ، ولم يزد لبنها ، أو لم تحمل . فهو) أي اللبن (للأول) لأن نصف اللبن كان له  
 والأصل بقاؤه (وإن زاد) اللبن بعد الحمل (زيادة في أوانها) فاللبن لهما (فإن أرضعت  
 به طفلاً صار ابناً لهما) كما لو كان الولد منهما لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهر

في أنه منه وبقي لبن الأول يقتضي كون أصله منه ، فوجب أن يضاف إليهما ( وإن لم يزد ) اللبن بالحمل ( أو زاد قبل أو انه أو لم تحمل وزاد بالوطء . ) فاللبن ( للأول ) لما تقدم ( وإن انقطع لبن الأول ، ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما ) لأن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل ، فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل من الثاني فكان مضافاً إليهما كما لو لم ينقطع ( ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده ) إذا زاد ، لأن زيادته بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود فتمتنع المشاركة فيه ( إلا إذا لم يزد ) اللبن ( أو لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو ) أي اللبن ( لهما ) لأن اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه وحاجة الولد الثاني إلى اللبن أوجبت اشتراكهما فيه كالعين إذا لم يدفع المستحق الثاني صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه لها ( وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ) المدعى عليه الإقرار ( لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار ) وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً ، فلا بد فيه من رجلين كالنكاح والقذف ( ويكره لبن الفاجرة والمشاركة ) لقول عمر وابنه ( والذمية ) كالمشاركة ( والحمقاء ) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تزوجوا الحمقاء ، فإنَّ صُحْبَتَهَا بلاءٌ ، وفي آئدها ضياعٌ ، ولا تسترضعوهما فإنَّ لبسَها يُغيِّرُ الطَّبَّاعَ » ( والزنجية وسينة الخلق ) فإنهما في معنى الحمقاء ( والخدماء والبرصاء ) خشية وصول ذلك إلى الرضيع ، وفي المجرد ( والبهيمة ) لأنه يكون في بلاد البهيمة . وفي الترخيب ( وعمياء فإنه يقال الرضاع يغير الطباع ) ويؤيده ما سبق في الحديث ، بل يكاد أن يكون ذلك محسوساً ( ويستحب أن يعطى ) الموسر ( الظئر ) المتبرعة ، كما قيده بعضهم ( عند الفطام عبداً أو أمة ) مكافأة لها . فإن كانت أمة استحب له عتقها ( وتقدم في الإجارة وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج . قاله الشيخ ) لما فيه من تفويت حقه عليه .

## كتاب

### النفقات

وهي جمع نفقة وتجمع على نفاق كثمرة وثمار ( وهي ) في الأصل للدراهم من الأموال \* وشرعاً ( كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ) بضم الكاف وكسرها . قاله